

توجيه دلالة سبب ورود وأثره في الفهم الحديثي والفقهية دراسة تحليلية لحديث

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن)

م.م حكمت أسعد محمود أ.د. أياد كامل إبراهيم الزبياري

جامعة زاخو/ كلية العلوم الإنسانية / قسم الدراسات الإسلامية

المخلص

يتناول هذا البحث "دراسة حديثية تحليلية" لحديث (أبي هريرة رضي الله عنه): " مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ"، ملقياً الضوء على منهجية توظيف "سبب الورد" وأثره في توجيهه الدلالات الفقهية والحديثية، تتبدى مشكلة البحث في الإشكالية التطبيقية لقراءة الفاتحة خلف الإمام، وما يكتنفها من تعارض ظاهري بين نصوص الركنية المطلقة ونصوص الانصات المأمور بها، ويسعى البحث الى كشف كيفية اشتغال "السياق الحاكم" الذي استدعاه الصحابي الجليل لرفع هذا الإشكال وتوجيه الحكم نحو الصواب. اعتمدت الدراسة " المنهج الحديثي التحليلي"، من خلال تتبع أسانيد الحديث في المصادر الأصول وتحقيق صحتها، مع تحليل دلالة الألفاظ المركزية للبحث كـ "الخداج" وعلاقتها بصحة العبادة وفسادها، وقد خلص البحث الى نتائج علمية رصينة أبرزها: أن "سبب الورد" (سؤال أبي السائب) لم يكن مجرد واقعة عارضة، بل مثل المفتاح الدلالي الذي نقل النص من دائرة التقرير الكلي الى دائرة المعالجة التطبيقية بوجوب القراءة سراً في النفس، كما كشف البحث عن براعة الصحابة في الربط الاستدلالي بين "النص النبوي والحديث القدسي" معتبرين المناجاة علة وجودية تمنع سقوط الفاتحة عن أي مصلح، كما أثبتت الدراسة أن "القرائن الحالية" المرافقة للتحديث (غمز الذراع، والنداء بالفارسية)، تعد أدوات تربوية ومعرفية ساهمت في كسر الجمود العلمي وتفعيل الاتصال الوجداني لتهيئة ذهن المتعلم لاستقبال الحكم المفصلي، وتؤكد الدراسة بضرورة تفعيل "فقه السياق" وسبر أسباب الورد كأداة منهجية حتمية عند معالجة النصوص الحديثية التي يتوهم فيها التعارض.

الكلمات المفتاحية: (أسباب ورود الحديث، سورة الفاتحة، توجيه الدلالة).

Guiding the Meaning of the Reason for Recitation and its Impact on Hadith and Jurisprudential Understanding: An Analytical

Study of the Hadith

(Whoever Prays a Prayer Without Reciting the Opening Chapter of the Quran)

**M.M. Hikmat Asaad Mahmoud, Prof. Dr. Ayad Kamel Ibrahim Al-
Zibari**

**University of Zakho / College of Humanities / Department of
Islamic Studies**

Abstract

This research presents an analytical hadith study of the hadith narrated by Abu Hurairah (may God be pleased with him): "Whoever prays a prayer without reciting the Opening Chapter of the Quran, it is incomplete." It sheds light on the methodology of employing the "reason for recitation" and its impact on guiding jurisprudential and hadithic meanings. The research problem manifests itself in the practical issue of reciting the Fatihah behind the imam, and the apparent contradiction between the texts regarding its absolute obligatory nature and the texts regarding listening attentively. The research seeks to uncover how the "governing context" invoked by the noble companion operates to resolve this issue and guide the ruling towards the correct interpretation. The study adopted the "analytical hadith methodology," tracing the chains of transmission (isnad) of the hadith in the primary sources and verifying their authenticity. It also analyzed the significance of key terms in the research, such as "al-khidaj" (defectiveness), and its relation to the validity or invalidity of worship. The research concluded with sound scientific findings, most notably: that the "reason for transmission" (Abu al-Sa'ib's question) was not merely a random occurrence, but rather a semantic key that shifted the text from a general statement to a practical application, mandating silent recitation. The research also revealed the Companions' skill in establishing inferential connections between "Prophetic texts and hadith qudsi" (divine hadith), considering the supplication a necessary condition preventing the omission of the Fatiha (opening chapter of the Quran) for any worshipper. Furthermore, the study demonstrated that the "contextual clues" accompanying the narration (such as the arm gesture and the call in Persian) served as educational and cognitive tools that

helped overcome intellectual stagnation and activate emotional connection, preparing the learner's mind to receive the pivotal ruling. The study emphasizes the necessity of activating "contextual understanding" and exploring the reasons for transmission as an essential methodological tool when dealing with hadith texts that appear contradictory.

Keywords: (Reasons for the Hadith, Surah Al-Fatihah, Guidance of the meaning).

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلاة صلة بينه وبين عبده، والفاتحة مناجاةً، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه الذين ضبطوا الرواية وفقهوا الدراية، وبعد:

فلا شك إن صلاة العبد هي معراج الروحي ومقام مناجاته الأسمى لرب العالمين، وقد جعل الشارع الحكيم من سورة الفاتحة ركناً ركيناً لا تقوم لهذه العبادة قائمة إلا به، فهي السبع المثاني التي انطوت على مجامع التوحيد وأسرار العبودية، ولما كانت السنة النبوية هي البيان التطبيقي لهذا الركن، فإن فهم نصوصها يستلزم الغوص في سياقاتها المقاصدية وأسباب ورودها، إذ لا يستقيم الفهم بمعزل عن الظروف التي شكلت منطوق النص، لا سيما في المسائل الحيوية التي تمس هيئة الصلاة وأركانها كقراءة الفاتحة خلف الإمام.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في وجود تعارض ظاهري بين النصوص الآمرة بركنية الفاتحة، والنصوص الداعية للإنصات خلف الإمام، مما أحدث إشكالية تطبيقية لدى المصلين، وتتحدد الفجوة البحثية في كيفية توجيه دلالة "سبب الورود" (سؤال المأموم)، لرفع هذا التعارض، واستجلاء دور القرائن السياقية (القولية والحالية) في "حديث أبي هريرة" لتقرير الحكم الفقهي الصحيح وتجاوز إشكالية "القراءة خلف الإمام" بوعي حديثي منضبط.

أسئلة البحث

١- ما أثر "سبب الورود" في نقل حديث (الخداج) من دائرة العموم الى التوجيه التطبيقي الخاص؟

٢- كيف ساهم الربط بين الحديثين (الحديث النبوي الشريف والحديث القدسي) في تعليل ركنية الفاتحة من منظور مقاصدي (المناجاة)؟

٣- ما الدلالات التربوية والمعرفية للقرائن الحالية (غمز الذراع) المرافقة لنص الحديث؟

أهداف البحث

يهدف البحث الى تأصيل العلاقة بين "سبب الورود" وتوجيه الدلالة الفقهية من خلال نموذج تطبيقي رصين، وتحقيق دلالة الألفاظ المركزية في الحديث وأثرها في صحة العبادة، وإبراز براعة الصحابة في الاستدلال بالحديث القدسي (قسمة الصلاة) لتعليل وجوب القراءة واستكشاف اللطائف التعليمية والقرائن السياقية التي صاحبت النص، وصولاً الى صياغة رؤية حديثة تحليلية تحل إشكال "القراءة خلف الإمام" وتفعل دور السياق في فهم السنة النبوية المطهرة بأسلوب علمي.

أهمية البحث

تتجلى الأهمية في كونه يقدم دراسة تطبيقية تبرهن على حتمية "فقه السياق" في استنباط الأحكام، وسد حاجة الباحثين الى نماذج تحليلية تربط بين علوم الرواية والدراية، كما تبرز القيمة العلمية في تسليط الضوء على فقه "أبو هريرة" ومنهجه في معالجة إشكالات التابعين، مما يساهم في ضبط الفهم الفقهي لأركان الصلاة، ويقدم للمكتبة الأكاديمية مرجعاً يجمع بين التحقيق الإسنادي والتحليل المقاصدي للنص النبوي، ويعزز من جودة البحوث الحديثة المنشورة في المجالات العلمية المحكمة والرزينة، وتوفير مادة علمية للباحثين.

حدود البحث

تقتصر حدود البحث الموضوعية على الدراسة الحديثية التحليلية لحديث (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ)، مع التركيز على "سبب الورود" (سؤال أبي السائب) وأثره الدلالي، أما الحدود الزمانية والمكانية فترتبط ببيئة التحديث المدنية مع الالتزام بالمصادر الأصول في التخريج والتحليل دون التوسع في الخلاف الفقهي المذهبي التفصيلي خارج سياق الحديث.

منهجية البحث

اعتمدت على (المنهج الحديثي التحليلي) عبر تخريج الحديث، ودراسة سنده وفق قواعد المحدثين، ثم الانتقال لتحليل النص لغوياً ودلالياً، واستنطاق "سبب الورود" والقرائن السياقية بتأصيل دلالة سبب ورود الحديث وأثره في فهم الحديث، وربطها بالاستنباط الفقهي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي في تتبع شروح الحديث واللطائف العقدية والمقاصدية المرتبطة بجوهر النص ومآلاته الشرعية.

خطة البحث

المقدمة ومحتوياتها

المبحث الأول: حديث "من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب"

المطلب الأول: نص الحديث

المطلب الثاني: تخريج الحديث

المطلب الثالث: دراسة سند الحديث

المطلب الرابع : الحكم على الحديث

المطلب الخامس: لطائف الإسناد

المبحث الثاني: دراسة متن الحديث

المطلب الأول: "بيان الألفاظ الغريبة": (أُمُّ الْقُرْآنِ، الْخُدَاجُ، عَمَزَ).

المطلب الثاني: الشرح الإجمالي للحديث

المطلب الثالث: "لطائف متن الحديث"

المطلب الرابع: "سبب ورود الحديث"

المبحث الثالث: الاستنباط الفقهي والأحكام

المطلب الأول: تأصيل دلالة السبب وأثره في فهم الحديث

المطلب الثاني: فقه الحديث وما يستنبط فيه من أحكام ومسائل

المبحث الرابع: فوائد ودروس حديثية

المبحث الأول: حديث "من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب"

المطلب الأول: نص الحديث

"حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: {الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ}، يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: أَتَنَّى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ}، يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".

المطلب الثاني: تخريج الحديث

أخرجه: "أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب"، برقم {٨٢١}، ١١٣/٢؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم {٣٩٥}، ١/ ٢٩٦؛ وابن حبان: "صحيح ابن حبان، ذكر وصف المناجاة التي يكون المرء في صلاته بها مناجيا لربه"، برقم {٩٤٥}، ٢/ ٧٥؛ والنسائي: "السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب"، برقم {٩٨٣}، ١/ ٤٧١ ومالك: كتاب الصلاة، باب: "العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه"، برقم {٢٤٥}، ١/ ٩٤؛ وأحمد بن حنبل: مسند الامام أحمد بن حنبل، برقم {٩٩٣٢}، ١٦/ ٢٥.

المطلب الثالث: دراسة سند الحديث

القنعبي: "عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي (ت ٢٢١هـ)"، ذكر ترجمته في الفصل الثالث، المبحث الأول.

مالك: "مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت ١٧٩هـ)"، إمام دار الهجرة، ترجم له في المبحث الأول من الفصل الثالث.

"العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي، أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة" (ت ١٣٢ أو ١٣٨هـ): مدني تابعي روي عن: "أنس بن مالك، وزيد بن دارة مولى عثمان، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعباس بن سهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي السائب مولى هشام بن زهرة"، وغيرهم، وروي عنه: "سعد بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وكثير آخرون، وثقه كثيرون، وصحيفته كانت مشهورة بالمدينة" (المزي، ١٩٩٢).

"أبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة السلمي": "وأصله من فارس" (ابن حبان: ص ١١٨)، روى عن: "أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، روى عنه: أسماء بن عبيد، وصيفي مولى أفلح، وشريك بن عبد الله، والعلاء بن عبد الرحمن، وبكير بن عبد

الله، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، روي له البخاري في القراءة خلف الإمام، وذكره ابن حبان في الثقات" (المزي، ١٩٩٢).
"أبو هريرة: الدوسي عبد الرحمن بن صخر (ت ٥٩هـ)": سبق ذكره في الفصل الثاني/
المبحث الرابع.

المطلب الرابع: الحكم على الحديث: والحديث صحيح ثابت، "أخرجه الإمام مسلم في صحيحه"، وهو من الأصول المعتمدة في باب "وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة"، كما تابعه على إخراجهم أصحاب السنن والمسانيد (أبو داود، والنسائي، وأحمد)، من طرق صحيحة عن "العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة"، و"صححه ابن حبان في صحيحه"، ورواه الإمام مالك في الموطأ.

المطلب الخامس: لطائف الإسناد

- ١- بدأ السند بالتحديث ثم العنقة ثم السماع.
- ٢- "السند من خماسيات المصنف"، وهو من الأسانيد العالية.
- ٣- يعتبر هذا السند من أصح الأسانيد، فهي سلسلة ذهبية اجتمع فيها رجال المدينة المنورة، فالقنبري نزلها، ومالك إمام دارها، والعلاء وأبو السائب وأبو هريرة كلهم مدنيون، وإن كان أبو السائب أصله من فارس.
- ٤- "أبو هريرة رئيس الكثيرين السبعة في الرواية".
- ٥- مما يزيد السند شرفاً واتصالاً، اجتمع فيه رواية التابعي عن التابعي.

المبحث الثاني: دراسة متن الحديث

المطلب الأول: "بيان الألفاظ الغريبة": (أُمُّ الْقُرْآن، الخداج، غَمَزَ).
أُمُّ الْقُرْآن: والام في لغة العرب هي الأصل والمقدم الجامع لما تحتها، فأُمُّ الْقُرْآن: "فاتحته لأنه يبتدأ بها في كل صلاة، فابتدئ بها في المصحف، فهي القرآن العظيم، وأُمُّ الْقُرْآن: هي فاتحة الكتاب (سورة الفاتحة) لأنها المقدمة أمام كل سورة" (ابن منظور: ١٤١٤هـ، ٣١/١٢).

الخداج: هو النقصان، ويقال: "خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل"، والمقصود في الحديث الصلاة التي تخلو من فاتحة الكتاب، و"قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فهي خداج)، أي: (كل صلاة ليست فيه قراءة)" (ابن الأثير، ١٩٧٩).

غَمَزَ: يعني أشار بيده أو عينه، **والغمز:** العصر باليد (القيسي: ١٩٨٧، ١/ ٣٥١)، فهي الإشارة باليد، أو الإيماء بالرأس أو الحاجب، أو الرمز بالشفة (الثعالبي: ٢٠٠٢، ص ١٣٣)، وغمز الذراع: الضغط باليد عليه للفت الانتباه.

المطلب الثاني: الشرح الإجمالي للحديث:

الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ، "فيمن ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب"، بيان لمنزلة سورة الفاتحة وعلاقة العبد بربه أثناء الصلاة، وهذا عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أم نفلاً (السبكي، ب ت، ٥/ ٢٤٧)، وقوله ﷺ (لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ)، وأم القرآن اسم للفاتحة، سميت به لأنها فاتحتها، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (العيني: ١٩٩٩، ٣/ ٤٨٩)، و"قيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الإجمال"، وعلى مقاصد تعبدية من "الثناء على الله تعالى بما هو أهله، والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعاد، وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وغير ذلك" (السبكي: ١٣٥٣هـ، ٥/ ٢٤٧)، وقوله (فهي خداج) دلالة على اعتلاء الشيء ونقصه، حيث يفرق أئمة اللغة كالأصمعي والخليل بين (خدجت) أي الولادة المبكرة لجنين مكتمل، و(أخدجت) بمعنى الولادة الناقصة رغم تمام المدة، بينما دمج آخرون المعنيين في مطلق النقص، وقوله (غير تمام) هو ترسيخ لهذا العوز وتأكيده (السيوطي، ١٩٦٩)، والتكرار ثلاث مرات للتأكيد، و"غير تمام" يفسر معنى الخداج، وهو "تأكيد وحجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفظ (الزرقاني: ٢٠٠٣، ١/ ٣٢٢)، لقوله ﷺ "وإذا قرأ فأَنْصَتُوا" (مسلم، ١٩٩٥، ١/ ٣٠٤)، وقول أبو السائب: "فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ"، والخطاب معلوم لأبي السائب،

وهذا "يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومعناه: أقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك"، وقيل هذا لا يخص بالدلالة على الوجوب، لكون المأموم مأموراً بالإصغاء والإنصات لما يسمح لنفسه التدبر أكثر من قراءة الإمام، "ولئن سلمنا أن المراد هو القراءة حقيقة، فلا نسلم أنه يدل على الوجوب، وقد استحسن ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحناً (السهارنفوري، ٢٠٠٦)، وإقدام "أبو هريرة" على غمز الذراع كان "على معنى التأنيس له، والتنبية على فهم مراده، والبعث له على جمع ذهنه، وفهم جوابه" (الأثوبى: ١٤٢٤هـ، ١١ / ٤٦٩)، فكان حقاً جسراً للتواصل الوجداني، وكسراً للجمود، وإزالة لرهبة المتعلم والسائل من المعلم، وتهيئة لمناخ من الألفة المعرفية لذهن مستعد لاستقبال المعلومة المفصلية وهي (وجوب القراءة في النفس).

وقول الرسول ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي"، والمراد بالصلاة الفاتحة، كما هو واضح في سياق الحديث، وسميت الفاتحة بالصلاة لكون الصلاة لا تصح من دونها، ودلالة السياق واضحة في إطلاق اسم كامل الصلاة على جزء منها وهي الفاتحة، وهذا يؤكد الجانب البلاغي كما في تعريف الرسول ﷺ للحج بأنها عرفة، والمراد بالقسمة إنما من جهة المعنى، وليس من جهة اللفظ، لأن "تصف الدعاء يزيد على نصف الثناء ونصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه ونصفها الثاني سؤال وتضرع وافتقار. ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث دعاء والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء".

وتقسيم الصلاة من قبل الله سبحانه وتعالى بين ذاته المبارك وبين عبده الذي يتجلى بمناجاة ربه وخالقه في حضرة الفاتحة، إنما هي حضور وشهود في حضرة الأنس والقرب من المولى عز وجل.

فنصف الرب: عزّ شأنه استحقاقاً للجلال والكمال، وهو المتمثل في الآيات الثلاث الأولى، حيث يفيض القلب بالحمد، والثناء، والتمجيد، إقراراً بربوبية "رب العالمين"، ورحمة "الرحمن الرحيم"، وعظمة "مالك يوم الدين"، فهي خالصة للذات الإلهية ثناءً وتقديساً.

ونصف للعبد: فهو السؤال بتضرع، والطلب بأدب وخشية، والافتقار للنوال، ويتجسد في "اهدنا الصراط المستقيم"، وما تلاها، حيث ينطق لسان الافتقار بطلب الهداية والاستقامة طمعاً في فيض العطاء الإلهي، وأما "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" فهي برزخ الوصول ومقام الشهود، نقطة يلتقي فيها عهد العبد بمدد الرب سبحانه، وهنا تكمن الأسرار (السبكي، ١٣٥٣؛ والزرقاني: ٢٠٠٣).

فالفاتحة هنا تنتظم في ثلاثة أثلاث يختص أولها بالثناء المحض لله، وآخرها بمسألة العبد وحاجته، ويتوسطها رباط يجمع بين حق الخالق ومصلحة المخلوق، حيث قدمت العبادة على الاستعانة لكون التوسل بالخدمة يسبق نيل المراد، ولأن كمال الأوصاف الإلهية ورحمته الربانية هما ما اقتضى إخراجنا من العدم الى الوجود لنيل الكمال والسعادة، وليتجلى تكرار وصف العبد في هذا المقام كإشارة بليغة الى أن الصلاة هي المعراج الروحي الذي يرتقي فيه المؤمن بمناجاة ربه، تماماً كما وصف النبي بالعبودية في أعلى مراتب قربهِ ليلة المعراج (الطبي، ١٩٩٧).

وقوله ﷻ : "اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، فالحديث المبارك يروي جلال الربوبية في تقسيم الصلاة بين الخالق وعبده، فما ان يفتح المصلي قراءته بـ "الحمد لله رب العالمين" حتى يجيبه الحق سبحانه بأنه قد "حمدني عبدي"، فإذا أثنى برحمة ربه ومجده بملكه ليوم الدين، وقال: "مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ" نال شرف الرد الإلهي بالثناء والتمجيد والتقويض، وفي هذا المشهد الجليل يتدرج العبد في مقامات المناجاة، حيث يستمع الله سبحانه له ويرد عليه جواب ما يناجيه به، حتى اذا استقر في قلب العبد تعظيم ربه، رقي من الغيبة الى مقام الحضور والخطاب المباشر بقوله: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"، وهي التي انطوت على سر الكتب المنزلة ومقصد الخلق الأساسي، اذ تجمع بين حق الله في العبادة وفضل الله في الإعانة، فلا قدرة للعبد على القيام بحق ربه الا بمدد منه، ثم يختم العبد مناجاته بطلب الهداية، بقوله: "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ"، بالصرط المستقيم والذين "أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين"، حذراً من طريق المغضوب عليهم "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ" ، من الذين عرفوا الحق وتركوه، والضالين الذين تاهوا عنه، ليكون ختام هذا الحوار هو الوعد الإلهي الصادق بقوله تعالى: "فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"، وبذلك تتحقق للعبد استقامة المسير وسعادة الدارين (ابن رجب الحنبلي، ١٩٩٦).

المطلب الثالث: "لطائف متن الحديث"

١- المزج بين "الحديث النبوي والحديث القدسي"، والانتقال من "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَى قَالَ اللَّهُ عز وجل" وكأن المبلغ الذي هو رسول الله ﷺ ينقل عن المشرع مباشرة، وهذا ما يزيد النص مصداقية مضاعفة.

٢- التكرار في "فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ" ثلاثاً للتأكيد على نقص الصلاة.

٣- لطيفة التكرار في "وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"، ثلاثاً للطمأنينة، وتأكيد من الله تعالى على استجابة الدعاء، وترسيخ اليقين في قلب العبد المؤمن بأن باب العطاء مفتوح ما دام الثناء لله موجود.

٤- تكرار صفات الثناء (حمدني عبدي، أثني عليَّ عبدي، مجدني عبدي)، وهذا التكرار في رد الحق سبحانه يعكس ترقى العبد في مقامات القرب، فكلما زاد العبد زاد الله له ذكراً وجواباً.

٥- تكرار العبودية لله تعالى، وكأنه ينال بها أعلى المراتب المشرفة للإنسان، وإن تكرارها تجديد لهذا العهد والمقام الأسمى، فما وصف العبد بالعبودية إلا ليرتقي بها.

المطلب الرابع: "سبب ورود الحديث"

و"سبب ورود الحديث" ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (الحسيني: ب ت، ٢ / ١٦٢): "عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ثلاثاً، غير تمام. ف قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين" (مسلم: ١٩٩٥، ١ / ٢٩٦)، وذكر الحديث.

المبحث الثالث: الاستنباط الفقهي والأحكام

المطلب الأول: تأصيل دلالة السبب وأثره في فهم الحديث:

وتأصيل دلالة سبب التحديث وأثره في توجيه فقه الحديث يمثل في الربط بين الحكم النبوي العام " فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، وَبَيْنَ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي اسْتَدَعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ لَذِكْرِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ"، نموذجاً تطبيقياً لما يعرف بـ (السياق الحاكم للدلالة)، ويمكن تأصيل هذا الأثر بالانتقال من الكلي الانشائي الى الجزئي التطبيقي (إطلاق اسم الكل على الجزء) (ابن دقيق العيد، ١٩٨٧)، حيث ورد اللفظ بالعموم في صدر الحديث: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ"، وهو حكم كلي يقرر ركنية الفاتحة، لكن سبب الورود، وهو إشكال المأموم في قراءة الفاتحة، فالنص نقل من دائرة التقرير العام الى دائرة المعالجة التطبيقية لإشكالية حالة القراءة خلف الامام، وهنا برزت براعة الصحابي "أبو هريرة" في استدعاء العلة المناسبة لتقرير الحكم، وقالها بطريق الاستدلال، فبما أن الصلاة تقسمت بنص الحديث القدسي، "وسميت صلاة لما فيها من القراءة"، فلا يمكن للمأموم أن يحرم نصيبه من هذه القسمة، ومن هنا جاء التوجيه: "اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ" (السهارنفوري، ٢٠٠٦)، ومعناها "اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك" (لاشين، ٢٠٠٢)، وبهذا يؤصل السبب لقاعدة دلالية مفادها، (أن المعنى يسري حيث يسري اللفظ)، فبما أن الصلاة في جوهرها حوار بين العبد وربّه، فالمناجاة لا تسقط عن المأموم بجهر الامام، لأن القول: "حَمْدَنِي عَبْدِي، أَتَنَّى عَلَيَّ عَبْدِي، مَجَّدَنِي عَبْدِي" يسري ويوجه على كل مصلٍ بعينه، وبذلك يكون (سبب الورود) سؤال المأموم الذي كشف عن ان الفاتحة حالة اتصال العبد بخالقه، ولا تقبل النيابة مطلقاً، وهنا يظهر جلياً دلالة التلازم بين (نفي التمام وإثبات المقاسمة)، فما ربطه الصحابي الجليل بين النقص "فَهِيَ خِدَاجٌ" وبين "القسمة الإلهية"، فكأن الصلاة انما وصفت بأنها (غير تمام)، لأن المصلي اذا ترك الفاتحة فقد بتر المقاسمة الواردة في قوله: "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ"، ومعلوم أن المقصود من الصلاة الفاتحة، وسميت بالصلاة لما فيها من القراءة (السهارنفوري، ٢٠٠٦).

المطلب الثاني: فقه الحديث وما يستنبط فيه من أحكام ومسائل

وفقه الحديث يدل على "وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة"، والقول عام يطلق على (الفرض والنفل)، ومن لم يقرأها فصلاته "ناقصة نقص فساد وبطلان"، ويدل على "أنه لا يجزئ غيرها عنها، ولا يقوم مقامها قراءة غيرها من القرآن؛ لأن لفظ التمام يستعمل في الأجزاء، ويطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، ففيه دليل على كون الفاتحة من أجزاء الصلاة وأركانها" (الأثيوبي، ١٤٣٦).

وحقيقة القول: "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ"، فالقسمة هنا: "منصرفة إلى المعنى، لا إلى متلو اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء فهي لله سبحانه، ونصفها للعبد فهي: مسألة ودعاء"، وإضافة (عبدى) الوارد في الحديث فإنما هي للتكريم والتشريف، "ولما كان وصف العبودية غاية الكمال، إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق، وصف الله سبحانه به نبيه ﷺ في مقام الكرامة" (الأثيوبي، ١٤٣٦).

المطلب الرابع: فوائد ودروس حديثية

- ١- "بيان وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل مطلقاً، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً"، فلا تصح الصلاة ولا تكتمل بدونها.
- ٢- "بيان عظم شأن الفاتحة، حتى سماها الله تعالى بالصلاة"، تشريفاً لها فهي لب العبادة وروحها.
- ٣- "المراد بقسمة الفاتحة نصفين قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى، وتمجيد، وثناء عليه، وتقويض إليه، والنصف الثاني سؤال، وطلب، وتضرع وافتقار".
- ٤- "بيان عناية الله تعالى بعبده، حيث مدحه بسبب حمده، وثنائه، وتمجيده، ووعده أن يعطيه ما سأل" (الأثيوبي، ١٤٣٦، ٩/ ٢٥٣).
- ٥- تسمية الفاتحة بأَمَّ القرآن، وهذا تعظيم لقدر هذه السورة المباركة.
- ٦- بيان أدب المناجاة، فالصلاة اتصال مباشر وحوار حي يرد فيه الخلق على الخالق.
- ٧- استحباب قراءة الفاتحة سرّاً للمأموم.

- ٨- تعليم العبد الحمد والثناء والتمجيد قبل البدء بطلب الحاجات.
- ٩- بيان إخلاص العبودية بقوله "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ" وهو جوهر التوحيد والواسطة بين الرب والعبد.
- ١٠- كرم استجابة الله تعالى "وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ" تأكيداً ودعماً لما يسأله بصدق.
- ١١- بيان حرص الصحابة على تعليم التابعين دقة الصلاة وتفاصيل السنة النبوية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الحديثية التحليلية لحديث (الخداج)، نخلص الى أن البحث في "هيئة الصلاة وأركانها" لا يستقيم الا بمنهجية تجمع بين متانة الرواية وعمق الدراية، لقد كشف البحث أن "سورة الفاتحة" ليست مجرد تلاوة، بل هو عقد مناجاة وقسمة الهية لا تقبل البتر، وهو ما جعلها ركناً عصبياً على السقوط في حق المصلين جميعاً.

إن الرحلة في أعماق هذا الحديث، بدءاً من أسانيده المدنية الذهبية، ووصولاً الى لطائف المتنية وسياقاته الورودية، أثبتت أن السنة النبوية تكتنز أسراراً دلالية تفتح بمفاتيح "السياق"، وقد تجلّى لنا بوضوح كيف استطاع "الصحابي الجليل أبو هريرة" بفقهه أن يحل إشكال القراءة خلف الإمام عبر استدعاء "الحديث القدسي" كعلة عقلية وشرعية توجب الاتصال بالخالق عبر أم القرآن.

أن بحثي هذا لم يقف عند حدود الاستنباط الفقهي الجامد، بل تجاوز ذلك لرصد اللطائف السلوكية والقرائن الحالية التي واكبت النص، مما يثبت أن علم الحديث هو علم حي يبني الوجدان كما يضبط الأحكام، وبهذا نكون قد قدمنا نموذجاً تطبيقياً يبرهن على أن فقه "سبب الورود" هو الحارس الأمين لدلالات النصوص والضامن لرفع التعارض المتوهم، والسبيل الأقوم لفهم مقاصد الشارع في أعظم أركان الإسلام العملية.

نتائج البحث

- ١- أثبتت الدراسة أن وصف الصلاة بالخداج عند ترك قراءة "سورة الفاتحة" يعني النقص المؤدي للفساد والبطلان، مما يؤكد ركنيتها في كل صلاة فرداً ونبلاً.

- ٢- كشف البحث أن "سبب الورود" (سؤال المأموم) كان هو القرينة الصارفة للدلالة من العموم الى التوجيه التطبيقي بوجوب القراءة سراً في النفس.
- ٣- خلصت الدراسة الى أن تسمية الفاتحة بـ "الصلاة" في الحديث القدسي هي دلالة بلاغية تؤكد التلازم الوجودي بين العبادة ومفتاحها.
- ٤- بينت النتائج براءة الصحابة في استخدام "القرائن الحالية" (كغمز الذراع)، كأداة تعليمية لكسر الجمود الذهني وتهئية المتعلم لاستيعاب الحكم الشرعي.
- ٥- تحقق البحث من أن "قسمة الصلاة" هي علة مقاصدية تمنع نيابة الإمام عن المأموم في القراءة، لكون المناجاة حقاً شخصياً لكل عبد.

التوصيات

- ١- توصي الدراسة الباحثين بضرورة تفعيل منهجية "توجيه الدلالة بسياق الورود" عند دراسة أحاديث الأحكام لرفع التعارض المتوهم بين النصوص.
- ٢- الدعوة الى إعادة قراءة السنة النبوية من منظور "القرائن الحالية والسلوكية" المرافقة للتحديث لإبراز الأبعاد التربوية في المنهج النبوي.
- ٣- حث المؤسسات الأكاديمية على دعم البحوث التي تربط بين "علوم الحديث ومقاصد الشريعة"، لتقديم فهم شمولي للنصوص بعيداً عن التجزئة.
- ٤- التوصية بإعداد موسوعات حديثة متخصصة تربط كل حديث بأسباب وروده وقرائنه السياقية، لتسهيل الاستنباط الفقهي المعاصر.
- ٥- الاهتمام بتدريس "لطائف الاسناد والمتن" في مناهج التعليم العالي لتعزيز الذوق الأدبي والبلاغي لدى طلبة العلوم الشرعية.

المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ب ط، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.
- ٣- ابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن احمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت ١١٢٠هـ)، ب ط، **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث**، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤- ابن دقيق العيد: تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ب ط ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب بيروت.
- ٥- ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة.
- ٦- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، ١٤١٤هـ، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت.

- ٧- الإثيوبي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض.
- ٨- الإثيوبي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ١٤١٦ - ١٤٢٤ هـ، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، الطبعة: الأولى، دار المعراج الدولية للنشر (ج ١ - ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج ٦ - ٤٠).
- ٩- بدرالدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، شرح سنن أبي داود، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٠- الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، فقه اللغة وسر العربية، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي.
- ١١- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- ١٢- السبكي: محمود محمد خطاب السبكي، ١٣٥٣ هـ، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- ١٣- السهارنفوري: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ)، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، الطبعة الأولى، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند.
- ١٤- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ب ط، المكتبة التجارية الكبرى - مصر،

- ١٥- الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).
- ١٦- القيسي: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت ق ٦ هـ)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، إيضاح شواهد الإيضاح، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ١٧- لاشين: موسى شاهين لاشين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الطبعة: الأولى، دار الشروق.
- ١٨- المزي جمال الدين: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، (١٩٨٠ - ١٩٩٢ م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة: الأولى، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م). صحيح مسلم، ب ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.